



الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٣٤٣

تعديل القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧
المتعلق بإخضاع الخضار والفاكهة المستوردة الى اذن استيراد مسبق

إن وزير الزراعة،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناءً على القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ المتعلق بإخضاع الخضار والفاكهة
المستوردة الى اذن استيراد مسبق

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الثالثة من القرار رقم ١/٨٥٣ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ المتعلق بإخضاع الخضار والفاكهة
المستوردة، حيث يستثنى استيراد المانجا من جمهورية مصر العربية من اذن الاستيراد المسبق.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم

المادة التاسعة:

تبلغ نسخة إلى:

بيروت في ٨ - ٧ - ٢٠١٩

وزير الزراعة

س. م. م. م.

مجلس مرتضى



- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش الزراعي

- المصالح الإقليمية الزراعية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي

- مديرية الثروة الزراعية

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- الديوان

- المحفوظات